

وقيل بل ما يفتقر من الناس للخبيرين واول المتبحرين كالمستحقين والخبرين بالفتنة
ومما لفتنا والصدوق جمع بينهما بوجه آخر **مفتاح** اذا وضع اليه عرضا
على ان يقضاه وامر بما عزم له لئلا يفتقر اليوم القرض بالنصوص والاجماع
والاجماع قضاء يقضي كونهما من جنس الدين فلو لم يكن حرم منسفة في ايد
مراحتنا بها على وجه يبرهن من الجنس وذلك باعتبار قيمتها بغيره سواء
كانت قيمته او مثلية ويحل في ملك المدين بقرض القرض وان لم يساع
مفتاح يحرم قضاء لوجبه وفي النصوص من استلان دينه فلم يسو
قضاء كان بمنزلة السارق والمباذع اليه مع الحول والتمسك و
المطالبة للنصوص المستفظة الموكدة فان احركها عاصيا وعلى الحاكم جبهه
او قسمة امواله بين عزمائه وله ضربه مع الاصرار ولصاحب الدين ان يخلط
له في القول للخبير او الواجب على عاقبه وعرضه وفرضه عقوبة بالحسن و
العرض بالاخلاط في القول كقوله يا ظالم ومحوه في الوثوق كان ميراثه بين
محبس الرجل اذا التوى على غرمانه ثم باه من قسم ماله بينهم على ماله وكنه
معناه احب اليه واركانا معتبرا على الامام القضاء عنه من جمع
الغائبين ان صرفه في غير عصبته الله للرض في خبره اذ لا وهو الغناه
واراد في صحتها اجتهاد في طلبه وقيل مع الياس ضد عنه كما في الخبر
ومعنى القضاء مع الظفر وفي اخره كميل مالك فان جاء طالع عطية
قيل ويجوز القضاء عند الوفاة والوصية به ليمتد الحق والجدع يرض
الودعة وفي الخبران حديثك حديث فاقص وان جاء له طالبان يبيع
اليه وفي خبره وارنا ولا يفتقر كميل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع بها

بالحسن فان يافتهم

ثم قال

ثم قال يعني بها فان جاءها طالب ولا يفتقر كميل مالك والشيخ على وجه الخبر
مع الياس وان لم يجز الوفاة وحمل على استيفاء ما يباين والدين في الصحيح
العله قال وقد طال صدق عنه قال عليه وفي صحيح اخر الاجماع عليه بعد
ان يعلم الله ان حبه اداء **مفتاح** يقضي عن الغائب من ماله اذا قامت
البيبة عليه بالكفلاء ولا يصح ان يقضى عنه اذا قامت البيبة على
بيع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون العايش على حبه اذا قدم كذا
يدفع المال الى الذي قام البيبة الا يكفلا اذا لم يكن مليا واستطرح بعضهم
الاختلاف ايضا العياطا واذا اقصوع الميت تبرعا برئت ذمته بالاخلاق
الحسن وان لم يخلف شيئا لم يكن معايبا اذا لم ينصفه في عصبته وكان
عنه القضاء كما يستعاد من الاختيار ولا يتابع الدار ولا التجارية في الدين
لغيره الا اذا كانت الدار كبرى او تمتد على ما قيل **مفتاح** لا يحل
مطالبة العسر والاجسر ولا ملازمة الكتاب والسنة خلاف الصدوق
والعلي فيما انفقه والعاصي وان يولب وخاف الحسد جاز له الاتيان
والخلف على انتقاله مع التورية ونية القضاء مع المكث قاله جماعة في شرط
الحلبي علامه بذلك ايضا واذا كانت مكثا قبل مر بالاكتمال و
لافاق بالمعروف على نفسه وعياله وصره الفاصل في الدين للغير ولخاتم
العامة قال ونفع مراعاة المكثس وطحا يحرم عليه الركن خلافه
لثلا **مفتاح** ثبت كالعسار بوافقة الغريم لكن في حقه خاصة ويقام
مع الصحة الموكدة المطاعة على اطلاقه لكن بشرط ان يكون على ايات يقضي
الغنى في التجارة على النقص غير موهبة لانه غير محدود ولو كان اصل مال